خاتمة المباحث الاجتهادية في النتائج

وتشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد والأسباب الداعية إليه

المطلب الثاني: المجتهد قائم لله عز وجل بالحجة في الأرض.

المطلب الثالث: إعادة الاجتهاد

المطلب الرابع: الاجتهاد الجماعي

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الأول

أهمية الاجتهاد والأسباب الداعية إليه

الاجتهاد من ركائز التشريع الإسلامي ومن مقوماته، وهو فرض على الكفاية، إن قام به بعض العلماء سقط الإثم عن الأمة الإسلامية. وقد يكون الاجتهاد فرضاً عينياً إذا لم يوجد سوى عالم مجتهد واحد.

وتزداد الحاجة إلى الاجتهاد كلما شفت النفوس ودخلت الأفراد والشعوب في دين الله أفواجاً.

ففي كل وقت تقع حادثة ليس فيها نص شرعي ينبغي معرفة حكمها كيلا يقع الناس في ضيق وعنت وشدة.

وليستمر حكم الله تبارك وتعالى مطبقاً على البلاد والعباد.

والاجتهاد في حقيقته إبرازٌ لحكم التشريع في الوقائع المستحدثة. وليس رأياً تفرد به إنسان معين. ولا يُصار إلى تحكيم الآراء في الشريعة الإسلامية مطلقاً.

لكن الاجتهاد يعتمد على التفكير السوي السديد مع الرجوع إلى الأدلة لاستخراج الأحكام منها. فالتفكير كان طريقاً للتوصل إلى المصدر الشرعي لتحكيمه في الوقائع التي ليس فيها نص شرعي بخصوصها.

والأسباب التي تدعو للاجتهاد كثيرة أهمها:

أولاً: قيام المجتهدين بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد فرض الله تبارك وتعالى على العلماء القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع الأمم، ولكن الأمم السابقة فرطت فيه فضيعت معالم شخصيتها الإيمانية، وحفظته الأمة الإسلامية فحفظها الله تبارك وتعالى، وجعله من أسباب التمكين في الأرض والتوسيع في الرزق والعطاء والأجر والثواب وأصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص الأمة الإسلامية، ولا يتمكن المسلم من

القيام بهذا الواجب إن كان جاهلاً بأحكام الشريعة، أو كان لا يعلم الأشياء التي تعد من المعروف، شرعاً وعقلاً وعرفاً، والأشياء التي تدخل تحت اسم المنكر.

وكان لزاماً على فئة من الناس لديها ملكة الإدراك والتعلم والفهم أن تتابع مسيرتها لتصل إلى مرتبة الاجتهاد، فإذا توفرت فيها شروط الاجتهاد كانت قادرة على القيام بالمهمة الموكلة إليها وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بصيرة من العلم ووفق دائرة الحكمة والموعظة الحسنة والكلمة الطيبة والنية السامية والخلق النبيل والمعاملة الرحيمة.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وقوله تبارك وتعالى ﴿مِّنكُمْ﴾ (من) للتبعيض، ومعناه أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن يصدر عن العالم المجتهد.

وقال تبارك وتعالى:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

فقد ثبت بنص القرآن الكريم أن الأمة الإسلامية خير الأمم لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ولوجود العلماء فيها، ولوجود المجتهدين العالمين الذين يردون سائر الناس إلى الخير وينهونهم عما يخالف الحق والعدل والإنصاف والإحسان، وقد روى الأئمة من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وهو حديث شريف يدل على فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأنهم فازوا بشرف مصاحبتهم للرسول عليه الصلاة والسلام وفي مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرَ رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال: «أتدرون أي الخلق أفضل إيماناً؟» قلنا: الملائكة؟ قال: «وحق لهم بل غيرهم» قلنا الأنبياء. قال: «وحق لهم بل غيرهم» ثم قال رسول الله ﷺ: «أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني يجدون ورقاً فيعملون بما فيها فهم أفضل الخلق إيماناً».

وروى صالح بن جبير عن أبي جُمْعَة قال: قلنا يا رسول الله ، هل أحد خير منا؟ قال: «نعم قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتاباً بين لوحين فيؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني».

وأبو جمعة له صحبة واسمه حبيب بن سباع وصالح بن جبير من ثقات التابعين.

السبب الثاني: أن الأمة الإسلامية لها طابع معين ، وهو احترام علمائها وتوقيرهم ومحبتهم لله عز وجل والسعي لتنفيذ أوامرهم؛ لأنهم يدعون إلى الخير والهدى، وينزلون أفراد الأمة منزلة الأبناء؛ فيقدمون لهم التوجيه والإرشاد. وتلتف الأمة حولهم ويقتدون بهم. لذلك كان للعلماء سلطان في النفوس في كل مجتمع إسلامي يدعو إلى تطبيق اجتهاداتهم والعمل بأقوالهم والدعاء لهم بالخير والاعتراف لهم بالفضل.

وهذه الصفة الكريمة للأمة الإسلامية لا نجدها في أية أمة أخرى ولا في شعب آخر.

وقد أبان القرآن الكريم أن بني إسرائيل كانوا يقتلون الأنبياء والعلماء والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ﴾[آل عمران: ٢١-٢٢].

كانت الأنبياء عليهم الصلوات والسلام تأتي إلى بني إسرائيل بغير كتاب، فيُقتلون، فيقوم قومٌ ممن اتبعهم فيأمرون بالقسط والعدل فيُقتلون. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، بئس القوم قوم يمشي المؤمن بينهم بالتُقيَة».

وروى أبو عبيدة بن الجراح أن النبي ﷺ قال: «قتلت بنو إسرائيل ثلاثةً وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشرَ رجلاً من عباد بني

إسرائيل فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقُتلوا جميعاً في آخر النهار من ذلك اليوم. وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية».

وقد دلت الآية الكريمة على أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة.

قال الحسن: قال النبي ﷺ: «من أمرَ بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه».

وروي أن الرسول ﷺ قال: مجيباً لسائل سأله عن خير الناس بأنهم الآمرون بالمعروف.

فقد روت درة بنت أبي لهب قالت: جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة وهو على المنبر فقال: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: «آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم لرحمه»(١).

السبب الثالث: أن الله تبارك وتعالى قد جعل السبب لاجتماع كلمة المسلمين الإيمان والموالاة لله والرسول والدعوة إلى الله تبارك وتعالى.

فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٧١].

فدلت الآية الكريمة على أن من أخص خصائص هذه الأمة المباركة الدعوة إلى الله تبارك وتعالى. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو نابع عن الإيمان بالله تبارك وتعالى وعن توحيده وعن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله.

فهذه الأشياء الهامة هي التي تجمع بين المسلمين وتوحد صفوفهم وتجعل كلمتهم واحدة. وهي: الإيمان بالله تبارك وتعالى والإيمان برسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤٧.

السبب الرابع: لقد أمر الله تبارك وتعالى بالتفقه بالدين ودعوة الناس إلى أحكام الشريعة لتطبيقها ولمعرفتها، ولا يتأتى ذلك إلا بالاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢].

والعلم علمان: علم ينبغي ألاّ يخفى على أحد من أبناء الأمة الإسلامية وهو العلم بأركان الإيمان وأركان الإسلام ليؤدي المسلم فريضة الله تبارك وتعالى على بصيرة ودراية، وعلم لا يظهر إلا للذين قطعوا باعاً طويلاً في العلم وقضوا أعمارهم وأوقاتهم في الدراسة والبحث والعلم، وهم الذين أنار الله تبارك وتعالى عقولهم ونفوسهم. وهم الذين جمعوا بين علم القرآن الكريم وعلم الحديث والفقه والأصول.

فالعلم الأول فرض على كل مسلم لقول الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كلم مسلم» وهو حديث منقول عن أنس بن مالك.

العلم الآخر: فرضُ كفاية، كالفصل بين الخصومات، وأداء الحقوق إلى أهلها، وإقامة الحدود، وبيان واجبات الأبناء تجاه الآباء والأمهات، وبيان حقوق الشركاء، وغير ذلك كثير مما لا يقوم به إلا العلماء المجتهدون أو القضاة المجتهدون. وفي طلب العلمين ورد حديث أبي الدرداء الذي خرجه الترمذي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحَتها رضاً لطالب العلم، وإنَّ العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتانُ في جوف الماء، وإنَّ فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلمَ فمن أخذ به أخذ بحظٍ وافر».

وفي الحديث الشريف: «فضل العالم الذي يُصلّي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناسَ الخير على العابد كفضلي على أمتي» خرجه صاحب كتاب بيان العلم.

وقال ابن عباس رضي الله عنه : أفضل الجهاد من بنى مسجداً يعلم فيه القرآن والسنة والفقه .

ولا يصل إلى مرحلة تعليم الناس إلا من حصلت لديه ملكة فقهية ويقظة علمية وإحاطة دقيقة بمصادر التشريع الإسلامي ، وتوكل على الله تبارك وتعالى واستعان به لاستخراج الأحكام الفقهية من مظانها ، فعلم وعلم وتفقه وأفتى .

وفي الاجتهاد ينمو العلم الشرعي العملي ، وتبرز الأحكام الفقهية في كل مجال من مجالات الحياة التي يحتاج إليها الناس في كل وقت وفي كل حين .

السبب الرابع : قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران : ١٥٩] . ففي الآية القرآنية تقرير لمبدأ الشورى ، والشورى من قواعد الإسلام وعزائم الأحكام ، وينبغي على كل من له ولاية على المسلمين في جانب من الجوانب أن يستشير أهل العلم والاجتهاد ، والشورى مطبقة لدى الأسرة وهي نواة المجتمع ، وفي كل ميدان من ميادين العلم أو الصناعات ثم تنتقل إلى أعلى الهرم في تطبيقها عند الولاة والحكام فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من شؤون الدين ووجوه الجند والجيش وفيما يتعلق بمصالح الناس ، وفيما يتصل بعمارة البلاد وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الشعوب .

وقد استدل العلماء الأفاضل على وجوب الاجتهاد بهذه الآية القرآنية الكريمة . لأنَّ الرسول ﷺ المؤيد بالوحي قد أمر باستشارة الصحابة رضي الله عنهم ، ويلزم من الاستشارة الاجتهادُ وإبداءُ الرأي بعد النظر في المسألة والرجوع إلى ما يعلم من الأدلة .

ومدار الاجتهاد التفكير وتعقل المسألة ، وتحليلها وإعادة ماليس فيه دليل إلى مافيه دليل . ولذلك فلا يُسند الاجتهاد إلا لمن كان معروفاً بحصافة رأيه واتزان تفكيره وسرعة بديهته واتقاد ذهنه وحضور فطنته .

وقد أثر عن الحسن البصري أنه قال: (ما كمل دينُ امرئٍ مالم يكمل عقله) فإذا استشير من كانت هذه أوصافه من التعقل والإدراك والعلم ثم وقع منه الخطأ فلا يُلام على ذلك، ولا يأثم إن أخطأ في التوصل إلى صواب الحكم في المسائل الفقهية.

وقال البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها).

وقال سفيانُ الثوري: (ليكن أهلُ مشورتك أهلَ التقوى والأمانة ومن يخشى الله).

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ماندم من استشار ولا خاب من استخار».

وروى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ماشقي قطُّ عبدٌ بمَشُورة وما سَعِدَ باستغناءٍ رأيٍ»[1].

السبب الخامس: من الأسباب الداعية إلى الاجتهاد: الآيات القرآنية الكريمة العامة، فعموم النص يدعو إلى الاجتهاد لمعرفة اندراج الوقائع والمسائل تحت عموم النص.

مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فلفظ النكرة يرد في سياق النفي يدل على العموم والشمول، والمجتهد يبين المعاني والأحوال التي تندرج في مجال العموم، ويبين الأحكام المترتبة على ذلك، وإذا دخلت ضمن محظورات الإحرام ففيها الفدية، وما الفدية التي تجب على المحظور المعين.

مثال آخر قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

وفي الآية القرآنية الكريمة ما يدل على عموم الحكم في مشروعية القصاص، والمجتهد يبحث عن المخصصات التي خصصت بعض الأفراد وأخرجتهم من عموم النص،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٢٥١.

(كالأب) فلا يُقتص منه، وكالمسلم إذا قتل كافراً فلا يقتص منه. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد الوالد بولده»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مسلم بكافر».

السبب السادس للاجتهاد: ورود كثير من الأدلة الشرعية المبينة للأحكام وقد عللت تلك الأحكام بالعلل المناسبة.

مثال ذلك قول الرسول ﷺ «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة، ألا كلوا وادخروا».

فالحكم الشرعي وهو المنع من ادخار لحوم الأضاحي كان معللاً بوجود الوفود التي وفدت إلى المدينة المنورة، وحينما زالت العلة عاد الحكم الشرعي إلى الجواز والإباحة.

مثال آخر: قول الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فوجوب الوصية معلل بوجود المال، فمن ترك خيراً وقد ظهرت علامات قرب الوفاة عليه كالمرض، فالوصية واجبة عليه.

والمراد بالوصية هنا الوصية المادية التي تتعلق بالمال، أما الوصية المعنوية فهي واجبة على من امتلك مالاً وعلى من لم يمتلك المال، وهي عامة، فعليه أن يوصي بتقوى الله وبحفظ ما تيسر من كتاب الله وبالسمع والطاعة لأولياء المسلمين وبعدم انقاص الناس ما يستحقون من حقوق وأموال.

والوصية المالية كانت واجبة في بداية الإسلام ثم نسخت بآيات المواريث. وأصبح حكم الوصية المالية على الاستحباب لغير الورثة وبحدود ثلث المال وتعتبر صدقة لها ثواب الصدقة الجارية.

المطلب الثاني

المجتهد هو القائم لله عز وجلّ بالحجة في الأرض

التصور الذهني للمسألة :

المجتهد في الأحكام الشرعية يبين الأحكام من مصادرها ويذكر الدليل الشرعي، ويترتب على اجتهاده اتباعه بالمعروف، ولذلك فإنَّ الشريعة وأحكامها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائم في الأرض وهي الحجة التي تظهر للناس، والتي ينبغي أن يرجعوا إليها.

وإذا خلا زمان من المجتهد فإن أحوال الناس تضطرب، وقد تفوتهم السعادة في الدنيا والآخرة، أو قد يقعوا في الضيق الشديد، والحرج الكثير، وما نزلت الشريعة الإسلامية إلا لرفع الحرج والضيق عن المسلمين ولتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة. لذلك لا نتصور خلو الزمان من المجتهدين، ولا نتصور انقطاع الاجتهاد.

والذي يقوم بحجة الله في الأرض هو العالم الذي يدفع الظلم عن الناس إن تظالموا ويردهم إلى الأحكام الشرعية إن ابتعدوا، ويبين لهم الحق إن أسرفوا في الباطل والضلال.

وهو بمثابة القائد الحازم الواعي المدرك الذي لا يغفل عما يقوم به الناس من أعمال، فيأخذ بأيديهم إلى الخير والفضيلة ويجنبهم الضلال.

لذلك كان للعلماء مكانة عالية في الإسلام، ومن هذه النخبة الطيبة الكريمة يظهر المجتهدون.

والناس قد يقعون في الغفلة والنسيان، فيحتاجون إلى من يزيل عنهم أسباب الغفلة ويذكرهم إذا نَسُوا، ويهديهم إن ضلوا ، ويردهم إلى الصواب إن أخطأوا.

وقد قال كثير من العلماء: (إنَّ الله لا يُخلي زماناً من قائم بالحجة) وكأنهم قد أُلهموا هذه العبارةَ إلهاماً، لأن الله تبارك وتعالى حافظٌ لدينه حافظ لشريعته من الإفراط والتفريط، من الإسراف والغفلة، والله تبارك وتعالى متمٌّ لنوره إلى يوم القيامة.

ولذلك نجد العلماء في ظهور مستمر، فإذا فُقِدَ عالم، ظهر بزمنه أو في زمن تالٍ عالمٌ آخر يجدد للأمة الإسلامية رؤيتها إلى هذا الدين العظيم.

ونحن في مجال معرفة خلو الزمان من عالم قد بلغ مرتبة الاجتهاد. نقول:

قد درس علماء الأصول هذه المسألة منذ القرن الرابع الهجري ولهم فيها ثلاثة مذاهبَ.

المذهب الأول: الجواز مطلقاً، أي جواز إغلاق باب الاجتهاد، وخلو الزمان من المجتهد.

وقد ذهب إلى ذلك بعض علماء الشافعية منهم الآمدي، وكثير من علماء الحنفية والمالكية.

المذهب الثاني: عدم الجواز، وقال به علماءُ الحنابلةِ بالإجماع منهم.

المذهب الثالث: الوسط بين القولين وقال به الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ من هو (العالم) الذي اختلف العلماء في (خلو العصر منه)

العالم قد يكون منتسباً إلى مذهب من المذاهب الأربعة. فهو المجتهد المنتسب الذي ينقل رأي العلماء المجتهدين في المذهب، وسُمي (مجتهداً) لأنه يكون على علم من أقوال من سبقه من المجتهدين. ولا يُشترط له أن يكون عالماً بالأدلة الشرعية العلمَ الذي يؤهله لاستنباط الأحكام الشرعية منها.

العالم الثاني هو العالم المجتهد الفقيه الأصولي الذي يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية دون التقيد بمنهج من سبقه من العلماء ودون التقيد بأقوالهم في استنباطاتهم للأحكام الشرعية.

وهو المجتهد المطلق الذي استقل بالمنهج الأصولي، واستقل باستنباط الأحكام الشرعية.

فهو مجتهد في الأصول والفروع.

أما المجتهد الأول: وهو المجتهد في المذهب، فقد وقع اختلاف عند العلماء في عدم خلو الزمان منه، لأنَّ عمله يقتصر على نقل أقوال العلماء المجتهدين في المذهب إلى من لايعلمها عند الحنفية، وأما عند الحنابلة فله أن يختار وأن يجتهد من الأدلة.

وأما المجتهد المطلق: فهو الذي لم يقع الاختلاف عند علماء الأصول في جواز خلو الزمان منه، عند التحقيق في أقوالهم.

وقد أراد عُلماءُ الأصول بالجواز الوقوعَ، لأن التصورَ الذهني للمسألة غيرُ ممتنعٍ.

منشأ الخلاف عند العلماء وسببه:

يرجع الاختلاف عند العلماء في المسألة إلى توسع فريق منهم بالقول بالالتزام بالتقليد وعدم الخروج عنه إلى الاجتهاد وما يتبع ذلك من إغلاق باب الاجتهاد وعدم قبول الاجتهاد من أحد بعد الأئمة الأعلام.

فكل عالم بالفقه والأصول قد أتى بعد الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وزفرَ ينبغي أن يكون مقلداً لهم ولا يخرج عن قولهم، ولا يحق له أن يرجع إلى الأدلة الشرعية لمعرفة وجه الدلالة منها، أو لاستنباط الأحكام الشرعية منها. فلا يجوز له أن يستقل بالاجتهاد، لأنَّ المسائل الفقهية قد بينها العلماء المجتهدون قبله، وبما أوجده المذهب الحنفي من أحكام فقهية للمسائل الافتراضية التي لم تقع، ولكنها قد تقع في الأزمنة التالية.

وقال بعض علماء المالكية ليس لأحد أن يختار قولاً بعد المائتين من الهجرة النبوية، أي بعد الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ومن سلك مسلكه في الزمن التالي القريب من عصره.

وقد توسع بعض العلماء في قولهم بوجوب الاجتهاد في مسائل الأحكام الدقيقة والخفية والظاهرة والجلية.

وقال ابن تيمية ما مفاده: (لقد أوجب كثير من علماء الكلام والفقه النظر والاستدلال على كل واحد من المسلمين وإنْ لم يكن من أهل الاجتهاد. وقالوا: إنَّ العلم واجب ولا يحصل إلا بالنظر والاستدلال والبحث من كل فرد من أفراد المسلمين).

السبب الذي دعا أصحاب القول الأول إلى الذهاب إلى جواز إغلاق باب الاجتهاد:

يرجع السبب إلى الأمور الآتية :

أولاً : تدوين المذاهب الفقهية وترتيب المسائل وتقسيم الموضوعات إلى كتب أو أبواب واشتمالها على جميع المسائل التي يتناولها الموضوع الواحد. وبذلك أصبح الرجوع إلى المسائل ومعرفة أقوال العلماء المجتهدين أمراً ميسراً مبسطاً على كل من أراد أن يعرف قول إمام المذهب وما قاله أصحابه وتلاميذه، ويستطيع أن ينقل هذه الأقوال إلى غيره ممن لم يؤتوا علماً أو إحاطة بها. ويكون عملُ المجتهدِ النقلَ فقط وهو أيسرُ من الدراسةِ والبحثِ واستنباطِ الحكم الشرعي من مظانه.

السبب الثاني : ادعاء الاجتهاد ممن لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، فخشي العلماء الأفاضل من ذلك، فنادوا بسد باب الاجتهاد، دفعاً للفساد، وحفظاً للدين ولأحكامه التي اجتهد فيها العلماء الأئمة السابقون ـ رحمهم الله تعالى ـ وأجزل إليهم المثوبة.

قال صاحب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : (إنَّ من الناس من حكم بوجوب الخلو بعد العلامة النسفي وقد اختُتِمَ الاجتهادُ به وعَنَوْا الاجتهادَ في المذهب وأما الاجتهادُ المطلقُ فقالوا اختتمَ بالأئمة الأربعة حتى أوجبوا تقليدَ واحد من هؤلاء على الأمة).

السبب الثالث : ضعف النشاط العلمي والهمة للبحث في المسائل والأصول، فتقيدوا في تطبيق مذهب من المذاهب، ولعل الأوضاع البيئية لم تكن تساعد على الاجتهاد، فلم يكن العالم متفرغاً التفرغ التام للدراسة العلمية، وإنما كان مشغولاً بشؤون الحياة المعيشية.

أما سبب القول الثاني : فراجع إلى الحظر على العلماء من الاجتهاد، والدعوة إلى التقليد المطلق. والتقليدُ يجعل الأحكام الشرعية محجورةً فيما رآه السلف الصالح، ويحكم على الشريعة بأن تكون في معزل عن الحياة الإنسانية وما يطرأ عليها من محدثات الأمور والقضايا المستجدة.

تقويمنا لهذه الأقوال :

الظاهر من قول العلماء الأفاضل الذين أوجبوا التقليد ومنعوا الاختيار والرجوع إلى الأدلة لمعرفة الحكم الشرعي، (الغلو) الشديد في حجب العالم عن مصادر التشريع الإسلامي، وعزله عن معرفة أدلة الأحكام.

وإنما تستنبط الأحكام من أدلتها الشرعية، وإذا وجد في زمن من الأزمنة من تجرأ على الاجتهاد ولم يكن أهلاً له، فليس هذا سبباً كافياً للقول بإغلاق باب الاجتهاد، والشروط التي اتفق عليها العلماء تميز من كان مؤهلاً للاجتهاد عن غيره ممن لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد. وإذا اتفق العلماء على هذه الشروط ولم يُمْنَحْ الإنْسَانُ حقَ الاجتهاد إلا بالإجازة من العُلماء الراسخينَ، فهو ضبطٌ للاجتهاد بالضابط الحازم الواقي من أن يدخل إلى هذا الميدانَ سوى المؤهلِ علمياً.

ومن الجهة المخالفة للقول الأول نبين أنَّ التوسعَ في فتح باب الاجتهاد وإلزامَ كلِ إنسان بالاجتهاد (غلوٌ) أيضاً وقد يؤدي إلى أن يتجرأ على الاجتهاد من ليس أهلاً له. وكان لزاماً أن نضع لهذا القول ضابطاً. وهو أن الاجتهاد ليس محظوراً على من كان مؤهلاً قادراً على الاجتهاد.

وفي كل عهد يُقسم الناس إلى قسمين:

الأول: عالمون ومجتهدون. والثاني: ليسو عالمين وليسوا مجتهدين، وإنما هم مقلدون ويتبعون غيرهم في تطبيق الأحكام. وهذا التقسيم كان موجوداً وظاهراً منذ عهد الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم، فقد كان فيهم المجتهد كأبي بكر الصديق وعمرَ وعبد الله بن مسعود، وكان فيهم من ليس مجتهداً كالبراءِ بن عازب والمقدادِ بنِ الأسود وأمِ الدرداء وأبي طلحة وأبي ذر وبلال، ورافع بنِ خديج.

وهذا التقسيم يتفق مع الفطرة الإنسانية، فهناك من لديه الملكة العقلية والموهبة العلمية للفقه وأصوله، وهناك من لديه الموهبة لعلوم أخرى.

ومن الناس من يجيد في الجوانب النظرية، ومنهم من يجيد في الجوانب العملية كالعمارة والزخرفة أو الصناعة أو التجارة.

وخير الأمور الوسط، فإن الرجوع للأدلة الشرعية واجب لمعرفة الدلالات ومعرفة ما يستفاد منها من أحكام. ولكنَّ ذلك لا يكونُ إلا ممن كان قادراً على إدراك الخطاب الشرعي ومعرفة وجوه الدلالة.

وكذلك فلا يجوز إلغاء أقوال الأئمة العلماء دون الرجوع إليها، فقد كان الأئمة من الذين اصطفاهم الله تبارك وتعالى لحفظ دينه وشريعته، ولمعرفة الأدلة والتوفيق فيما يظهر من تعارض، واستنباط الحكم الشرعي.

وهؤلاء النخبة من العلماء قد حفظ الله بهم دينه وشريعته وأحكامه. فأصبحت الشريعة بجهودهم الكثيرة وبحثهم المتواصل وعلمهم الغزير جلية واضحة لكل من أراد أن يعرف الحكم الشرعي من أدنى الأرض إلى أقصاها، وممن كان عالماً أو لم يكن كذلك، وممن كان عربي النشأة واللغة أو لم يكن كذلك.

ونقول إن قول الغزالي، في أن الأرض قد تخلو من الفقيه المجتهد المستقل ولكن لن تخلو من الفقيه العالم المجتهد المنتسب إلى مذهب من المذاهب الفقهية هو القول المقبول عند جميع العلماء، ويكاد الاتفاق يقع عليه ضمناً وإن لم يحصل تصريح من العلماء الأجلاء بذلك.

التقريب بين وجهات نظر العلماء، وتضييق نطاق الاختلاف

يتفق العلماءُ صراحةً أو ضمناً على الأمور الآتية:

الأول: الشريعة الإسلامية هي المهيمنة على جميع شؤون الحياة، بما في ذلك الحياة الأسرية والاقتصادية والاجتماعية. ولا يجوز لأحد أن يطبق على حياته سوى الأحكام الشرعية.

وفي هذا تأكيد لشمول التشريع الإسلامي لكل جوانب الحياة.

الثاني: الشريعة تطبق على واقع الحياة، وعلى كل حادثة تقع في كل زمان وفي كل مكان، ولا تند حادثة جديدة عن حكم الله عز وجل. فالحكم لله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

الثالث: لا يخفى على كل ذي بصيرة أن الوقائع لا تنقطع ولا تنتهي، ولا نجد لهذه الوقائع دليلاً قاطعاً يبين حكمها، فكان لزاماً على العلماء المجتهدين بارك الله فيهم، أن يردوا تلك الوقائع إلى كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، بالقياس، أو بتطبيق المصلحة المرسلة، أو بسد الذريعة، أو بتحقيق مقاصد التشريع الإسلامي.

الرابع : يفتح مجال الاجتهاد لمن أجازهم العلماءُ وقد توفرت فيهم شروط الاجتهاد المتفق عليها .

أما من لم يكن كذلك فلا يتجرأ على القول بغير علم . وإن حصل ذلك من أحد من الناس ، واجتهد في مسألة وخالف فيها التشريع ، أو المقاصد الشرعية ينبغي أن يُردَّ إلى الصواب ، وأن يُظهر العلماءُ الراسخون في العلم الحكمَ الصحيحَ ، ويبينوا مساوئ القول غير السديد .

الخامس : أقوال الأئمة الأعلام لها مكانتها العالية ، ولها منزلتها المقدمة عن غيرها ، فإذا وجد حكم المسألة في أقوالهم يقدم على غيره ، وذلك بمعرفة الأدلة الشرعية ، وعدم فصل الأدلة عن الأحكام المستفادة منها ، فالأصل هو الدليل ، والحكم من لوازمه وفوائده .

السادس : (الاجتهادُ) دليلٌ من الأدلة المتفق عليها عند العلماء ، ولم يخالف في وجوب الرجوع إليه وتطبيقه سوى بعض علماء أهل الظاهر وبعض علماء المعتزلة . والاجتهادُ رافدٌ جليلٌ يمنح التشريع الإسلامي الحيوية ، والخصوبة ، والمقدرة على مواجهة الوقائع المستجدة في كل زمان وفي كل مكان .

وبذلك نكون قد قربنا بين وجهات نظر العلماء وضيقنا من محيط الاختلاف ، وظهر لنا أن الاختلاف لم يكن واقعاً على محز واحد وعلى شيء واحد ، وإنما كان بسبب تباعد رؤيتهم ، وتعدد وجهات دراستهم للموضوع .

فكلٌ منهم قد رأى رأياً مخالفاً لغيره لتعدد زوايا دراستهم للموضوع .

وحقيقةُ الدراسة تثبت أنه لم يحصل اختلاف حقيقي بينهم . وإنما هو اختلاف لفظي نظري ليس له نتائج علمية أصولية أو فقهية .

على أنه لا يجوز لمن أراد أن يجتهد من المصادر التشريعية وأن يرجع إلى الأدلة أن يخرج عن المناهج الأصولية التي اتفق عليها الأئمة الأعلام وهي :

أولاً : تطبيق كتاب الله تبارك وتعالى واستنباط الحكم الشرعي منه بجميع طرق دلالة الألفاظ على معانيها .

ثانياً : تطبيق السنة النبوية باعتبارها مفصلة وموضحة لكتاب الله عز وجل

ثالثاً : تطبيق الإجماع .

رابعاً : تطبيق القياس .

خامساً : تطبيق المصالح المرسلة ضمن الضوابط التي ذكرها العلماء .

أدلة الفريق الأول من العلماء وهم الذين قالوا بجواز إغلاق باب الاجتهاد .

لقد ستدل هؤلاء العلماءُ بعدد من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام أيدوا بها وجهة نظرهم .

من هذه الأحاديث الكريمة ما يأتي :

الحديث الأول : ما رواه عبدُالله بنُ عمرو بن العاص قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعهُ من العباد . ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناسُ رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتَوْا بغير علم فضلوا وأضلوا» . رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم .

وانتزاع العلم محوه من الصدور ، ففي الحديث الشريف دلالة على أن الله تبارك وتعالى إذا منح المسلمَ العلمَ يُثبته عليه ولا يضله عنه ، ولكنَّ وفاةَ العالم شديدةٌ وكأنه نجم خرَّ من السماء ، لفوات العلم بوفاته ، وإذا انتقل العدد من العلماء إلى الحياة الآخرة فقد حرمت البشرية خيراً كثيراً وعلماً عظيماً ، وإذا فُقدَ العلماءُ رجع الناس إلى أناس ليسوا عالمين فأفتوا بغير الرجوع إلى المصادر الشرعية وبذلك يحصل الضلال للناس ، وفيه دلالة على جواز خلو العصر من العلماء المجتهدين ، لقوله ﷺ لم يُبْقِ عالماً ، فهو يدل على أن الله تبارك وتعالى قد لا يبق عالماً في بلد أو في حقبة زمنية .

الحديث الثاني : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ «يتقارب الزّمان ويُقبضُ العلم وتظهر الفتنُ ويُلقى الشُّحُّ ويَكثُرُ الهرج» قالوا : وما الهرج ؟ قال : «القتل» . ويُلْقَى الشُحُّ : يوضع في القلوب ، والشح هو البخل ومن آثاره منع أداء الحقوق والحرصُ على ما ليس للإنسان . مسلم ٤/ ٢٠٥٧ .

ففي الحديث الشريف دلالة على وجود زمن يقلُّ فيه العلم أو يُقبَضُ، ولعل ذلك يكون من أمارات الساعة وأشراطها.

الرَّدُّ على وجه الدلالة من الحديثين الشريفين أو مناقشة الاستدلال.

الحديثان الشريفان صحيحان، ولكنَّ الحديث الأول يدل على انتفاء الاجتهاد المطلق، وهذا القول متفق عليه عند جميع العلماء فالمجتهد المطلق الذي يستقل بالأصول والأحكام هو الذي لم يبق بعد الأئمة الأعلام.

وأما الحديث الثاني: فدلالته ظاهرة على بيان أشراط الساعة، وهي الأدلة على قرب قيام الساعة، وعند ظهور هذه الأدلة لم يختلف العلماء في عدم وجود المجتهد. فهما في غير محل النزاع.

لأن الحديث الأول في المجتهد المطلق ومحل الخلاف في المجتهد المنتسب، والثاني عند أمارات الساعة، وهو محل اتفاق أيضاً. والخلاف قبل ذلك.

واستدل القائلون بعدم جواز خلو الزمان من المجتهد:

أولاً: بقول الفقهاء: لا يخلي الله الأرض من قائم بالحجة.

وهذا يدل على أنه لو خلا الزمان من مجتهد لتعطل التكليف ولما علم الناس الواجبات والمحرمات وهما أصلان للأحكام الفقهية. لأن الواجب والمندوب والمحرم والمكروه أحكام تكليفية لا تثبت إلا بالدليل وبالحجة الظاهرة، وإذا انتفى وجود من يبينها ويظهرها لضاع التكليف، ولفقدت الأحكام وإذا تعطل تطبيق التشريع الإسلامي حلّ العذاب بالأمة وانتشر الشر وازداد الخطر.

الدليل الثاني: وجود العلماء المجتهدين في كل عصر، مثال ذلك موفق الدين ابنُ قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ، وابن تيمية، وابن القيم، وابن دقيق العيد، والنووي.

والراجح في المسألة ما ذهب إليه الإمام الغزالي من أن الذي خلت منه الأرض بعد الأئمة الأعلام المجتهدُ المطلق، أو المجتهدُ المستقل، وأما المجتهد في المذهب فما زال موجوداً في كل زمانٍ وفي كل مذهب. وهو الذي يتحقق فيه الاجتهاد، ولا يخلو منه

الزمان، ولا تخلو الأرض من المفتين ومن المجتهدين في المذهب وهذا من فضل الله تبارك على المسلمين في كل زمان، فله الحمد والشكر والفضل، على أنَّ القول لا يصح لفضل قائله وإنما يصح بدلالة الدليل عليه.

وقد قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ليس كلما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يُتبعُ عليه لقول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ ابن القيم ٢/ ١٩٩.

وقد أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء!» قيل له: يارسول الله، وما الغُرباء؟ قال: «الذين يُحْيُونَ سنتي ويعلمونها عبادَ الله».

وكان يُقال: العلماءُ غُرباءُ لكثرة الجهال، ولقلة العلماء. ابن قيم (٢/ ٢٠٠).

وروي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: مَثَلُ الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حُزْمَةَ حطب وفيه أفعى تلدغُهُ وهو لا يدري.

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: ماجاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التابعي بعدُ الرجلُ مخيرٌ فيه.

ونقل عن أبي داود أنه قال: لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا.

فالأئمة كلهم يدعون للرجوع إلى الدليل و العمل به، فالدليل حجة الله على خلقه. وبمعرفة الدليل تطمئن النفوس وتتذكر العقول.

المطلب الثالث

إعادة الاجتهاد

دراسة المسألة الفقهية وفق القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة لبيان الحكم الشرعي وإظهاره لا يكون ما نعاً من إعادة النظر فيها مرة أخرى وإجراء البحث العلمي للتوصل إلى الحكم الشرعي.

وقد يكون الحكم الذي توصل إليه متفقاً مع ما أداه إليه اجتهاده الأول وقد يكون مختلفاً عنه.

ولكن لماذا يعيد المجتهد دراسة المسألة؟ ويرجع إلى أدلتها الشرعية بعد أن توصل إلى معرفة حكمها سابقاً.

نقول إنَّ الرجوع إلى الأدلة مرة تلو المرة مفيد جداً فقد يظهر له معنىً كان خافياً عليه، وقد تتضح له بعض الدلالات التي لم يرجع إليها عند الاجتهاد الأول فيعمل بها.

وقد يرى مَقْصَداً شرعياً لم يكن جلياً يتفقُ مع معنى عبارة النص أو مع دلالة المخالفة.

ولكنَّ المسألة تكمن في وجوب إعادة النظر وإعادة دراسة الأدلة.

ولعلماء الأصول الأفاضل رأيان ذكرهما الزركشي - رحمه الله تعالى - وابن قيم الجوزية وغيرهما من العلماء.

القول الأول: إن كان المجتهد قد غاب عن ذهنه الدليل. ولم يحضره مطلقاً. فيجب عليه إعادة الاجتهاد عند جميع العلماء، لتعلق الحكم بالدليل، ولعدم مقدرته على استنباط الحكم إلا بمعرفة الدليل واستحضاره في ذهنه.

القول الثاني: إن كان عالماً بالحكم الشرعي وليس مستحضراً للدليل الشرعي الذي استنبط منه الحكم، ففي هذا القول وهو إعادة الاجتهاد وجهتان:

الوجهةالأولى: يجب عليه أن يعيد الاجتهاد وأن يرجع إلى دراسة الأدلة ليرى مدى تطابق الحكم معها. والحكمُ من غير إعادتهِ إلى دليله ليس مفيداً وليس محققاً للمنفعة الشرعية.

وقد يعارضه دليلٌ آخر يكون نافياً للوجوب أو مؤكداً له .

وقد يناظره مجتهدٌ آخر لديه دليلٌ مخالفٌ.

ومن أجل التمكن من الإجابة على من يناقشُهُ ويناظرُهُ في المسألة ولكي يكون الحكمُ الشرعي مؤيداً بالدليل ينبغي أن يعيدَ الاجتهاد ، وأنْ يَرْجعَ إلى أدلةِ المسألة لاستنباط الحكم الشرعي .

الوجهُ الثانية لهذا القول : هي أن إعادة الاجتهاد ليس واجباً إن كان عالماً بالحكم الشرعي ، فيطبق الحكمَ ذاتَه على المسألة نفسها إذا عُرضت له مرة أخرى . ومع ذلك فإن إعادةَ الاجتهاد في حقه جائزٌ ، وهو مخيرٌ في ذلك ، فإن شاء أعاد الاجتهاد ، وإن رجع قال بالحكم الأول .

قال الزركشي : (إذا اجتهد مجتهد في حكم واقعة ، وبلغ إلى حكمها ثم تكررت تلك الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكراً للدليل الأول وجب تجديد الاجتهاد ، وكذا إن لم يتجدد لا إن كان ذاكراً على المختار .

وقيل يلزمه تجديد النظر لعله يظفر بخطأ أو زيادة لمقتضٍ [1] .

وفصل أبو الخطاب من الحنابلة بين ما دلّ عليه دليل قاطع فلا يحتاج إلى إعادته .

وقال بعض العلماء : إن كان الزمان قريباً لا يختلف في مثله الاجتهاد لا يستأنف الاجتهاد وإن تطاول الزمان استأنف[2] .

تقويم الأقوال في المسألة :

الظاهر من أقوال العلماء الأجلاء أنها نحت منحىً ليس فيه اختلافٌ جلي ، وقد جعل العلماء للمسألة ركيزةً وهي تَذكُّرُ الدليل الشرعي الذي استنبط منه المجتهدُ الحكمَ .

فإن كان ذاكراً للحكم والدليل فإعادةُ الاجتهاد ليس واجباً .

وأما إنْ كان المجتهدُ لا يذكر الدليل الذي استنبط منه الحكم فإنَّ إعادة الاجتهاد والرجوعَ إلى البحث والدراسة يكون لازماً .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٠٢ .

(٢) المصدر السابق .

واختلفت أقوال العلماء فيما إذا كان المجتهد ذاكراً للحكم ولكنه ليس ذاكراً للدليل بين الوجوب والجواز.

فمن قال بالوجوب اعتمد على مبدأ الاحتياط والعمل به لتبرأ ذمة المكلف، لأن الأخذ بالاحتياط يدل على الحرص وعلى شدة الخوف، ومن قال بالجواز فقد اعتمد على تطبيق مبدأ الاستصحاب، وإبقاء ما كان على ما كان. حتى ينهض الدليل المخالف.

وكلا القولين ينم عن دقة النظر والاستمساك بقول صاحب فواتح الرحموت: (إذا تكررت الواقعة وقد اجتهد فيها قبلُ وعرفَ الحكمَ فهل يجب عليه تجديدُ النظر فيها؟ قيل: لا يجب، بل يكفي النظر السابق، واختاره ابن الحاجب لأنه إيجاب من غير موجب شرعي، وقيل: نعم يجب، وعليه القاضي الباقلاني، لأن الاجتهاد كثيراً ما يتغير، فلاحتمال التغير، ولا يخفى ضَعْفُهُ لأن السبب لتجديد النظر وقوعُ الواقعة لا احتمالَ التغيير، ووقوعُ الواقعة لا يدوم، فلا يدوم التكرار. بل الجواب الحق أن الظاهر الاستصحاب، وبقاءُ الاجتهاد وبالاحتمال لا يجب شيء).[1]

(يجب التجديد لتظهر حقيقة الحال. قيل: إذا كان التجديد لهذا فيجب تكريره أبداً لدوام الاحتمال) بما رآه أكثرَ ملاءمةً لمصادر التشريع الإسلامي.

ما نراه في المسألة:

أرى من المناسب تأييدَ قول العلماء في وجوب تجديد الاجتهاد إن كان العالم ليس ذاكراً للدليل الشرعي.

أما إن كان ذاكراً للدليل فإن تجديد الاجتهاد أولى من الاعتماد على الحكم السابق، لأنَّ تجديدَ الاجتهاد يتيح المجال للمجتهد للتعرف على أدلة كانت خافيةً عنه، كما أنه يفتح له جوانب كثيرة للتفكير واستخلاص مقاصد التشريع الإسلامي، والعمل على التوفيق بين الأدلة، وإزالة ما قد يظن لأول الأمر أن فيه تعارضاً.

وقد تتغيرُ المصلحة بتغير الأزمنة فيتتبع ما يحقق النفعُ ويدفع الضرر.

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٣٩٤.

وقد يتغير العرف من مكان إلى آخر فيعمل على ما يتفق مع العرف الصحيح الذي تؤيده الأدلة الشرعية.

ومن هنا ندرك أن الخليفة الراشد الثاني عمرَ بنَ الخطاب - رضي الله عنه - قد غَيَّر اجتهاده في المسألة المشتركة حينما رأى أن الاجتهاد الأول لم يحقق المصلحة للأخوة الأشقاء، بسبب الرابطة بين الأخوة جميعاً وهي الأم، وزيادة الأُخْوَةِ الأشقاءِ عليهم برابطة الأبوة، والنسب من جهة الأب.

وحينما سئل عمرُ بن الخطاب عن مسألة غَيَّر فيها اجتهادَهُ عما سلف، فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي.

فكأنَّ تجديدَ الاجتهاد كان تابعاً لتحقيق مصالحِ العباد دون مخالفة الأدلة الشرعية.

وهذا ما يُفَسرُ لنا تغييرَ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لمذهبه حينما ترك العراق وسافر إلى مصر، فقد واجهته أعرافٌ جديدة، وبيئة جديدة، وأوضاع اختلفت عن البيئة الأولى، فساير في مذهبه الجديد الأحوالَ والأعرافَ، على أن ذلك لا يدل على الخروج عن الأدلة الشرعية مطلقاً، وإنما يعمل بالعرف إن كان متفقاً مع الأدلة الشرعية، ويعمل بدرء المفسدة وجلب المصلحة دون مغايرة الأدلة.

وقد أثر عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلافَ سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته. (ابن قيم ٤/ ٢٣٣).

وتجديدُ الاجتهاد لا يقدح في علم العالم ولا في كمال ورعه، بل هو دليل على تحري الصدق وتتبع الأدلة الأصلية والعمل بالأدلة المختلف فيها كسدِّ الذريعة والعمل بالعرف.

تذييل وتعقيب على تجديد الاجتهاد وإعادته

الدعوة إلى تجديد الاجتهاد ممن وصل إلى منصب الاجتهاد لا تحمل في طياتها إشارةً أو تلميحاً إلى ترك أقوال الأئمة الأعلام أو الخروج عن مذاهبهم.

ولا يدلُّ تجديدُ الاجتهاد على إيجاد مناهجَ أصولية جديدة غير متعارف عَليها عند العلماء. وإنما هي دعوةٌ لإعادة دراسة الأدلة الشرعية واستخراج الحكم الفقهي

منها بما يلهمه الله للمجتهد من علم وإدراك، فيطبق على النص الدلالات كلها، ويوفق بين ما يَظنُّ حصولَ التعارض فيه، ويطبقُ الإجماعَ ولا يخرجُ عنه، ويعملُ بالقياس الجلي والخفي، وينظر في تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم. ولا يحيدُ عن اتباع تسلسل الأدلة وترتيبها، ولا يقصر في فهم دليل، ولا في تطبيق معنىً من معاني النصوص الشرعية. وإذا وافق قولُه ما صدر من مجتهد آخر فإنه يلتزم به، لأنَّ اتفاقَ أقوال العلماء خيرٌ من الاختلاف فيها.

ومدارُ الأمر في هذه المسألة تطبيقُ الأدلة والعمل بمقتضاها، وتقديم الدليل القطعي على الظني، والتمسكَ بالحكم الشرعي الذي دعَت إليه المصلحةُ من غيرِ إفراطٍ ولا تفريط.

المطلب الرابع

الاجتهاد الجماعي

للاجتهاد قسمان بحسب عدد المجتهدين؛ القسم الأول: الاجتهاد الفردي. القسم الثاني: الاجتهاد الجماعي.

الاجتهاد الفردي: هو الاجتهاد الصادر عن العالم المجتهد الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد.

وهو صالح للتطبيق والتنفيذ والعمل بمقتضاه، والدليل على ذلك، قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

فالآيتان الكريمتان تدلان على أن الأنبياء مطالبون بالحكم بين الناس بما أوحى الله تبارك وتعالى إليهم، وبما أراهم بالوحي أو بالإلهام، أو بما رأوه بالاجتهاد والتفكير والقضاء. والمجتهدون هم العلماء الذين ورثوا العلم عن الأنبياء، فيتبعون منهج الأنبياء في الحكم بين الناس بتطبيق شريعة الله تبارك وتعالى، وبما أداه إليهم اجتهادهم من غير الخروج عن شريعة الله تبارك وتعالى.

وقد قال الرسول ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لم نورث ديناراً ولا درهماً ولكن ورثنا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر»، وفي حديث آخر «وإن العلماء ورثة الأنبياء، إنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر». سنن أبي داود/ ٣٦٤١.

الدليل الثاني: أن الرسول ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجدْ في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد

برأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره فقال : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله» . سنن أبي داود/ ٣٥٩٢ .

فالحديث الشريف دليل على جواز تولي منصب القضاء من المسلم العالم المجتهد ، لينظر في أحوال المسلمين ويقضي بينهم بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإسلام والاجتهاد .

الدليل الثالث : عن علي رضي الله تعالى عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت : يارسول الله ترسلني وأنا حديثُ السِّنِّ ولا علم لي بالقضاء ، فقال : «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقضيَنَّ حتى تسمعَ من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنهُ أحرى أن يتبين لك القضَاءُ» قال : فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد .

فالحديث الشريف دليل على جواز اجتهاد القاضي في المسائل المعروضة عليه ويقاس المجتهد الذي لم يتسلم منصب الولاية والقضاء على من كان والياً وقاضياً .

الدليل الرابع : ما قاله الصحابة رضي الله عنهم في اجتهاد المجتهد ، وتوجيه العالم أو القاضي إلى الاجتهاد .

مثال ذلك : مارواه الشعبي قال : لما بعث عمرُ رضي الله عنه شُرَيْحاً على قضاء الكوفة قال له : انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، ومالم يتبينْ لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك .

وفي كتاب عمرَ رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : اعرف الأشباه والأمثال وقس عليها الأمور .

وقال عبد الله بنُ مسعود وقد سُئل عن المفوضة : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء .

أما الاجتهاد الجماعي فهو قسمان : القسم الأول : اجتهاد أكثر العلماء ، والقسم الثاني : هو الإجماع . والأول هو الذي يسمى بالاصطلاح اجتهاد الجمهور ، وقول الجمهور ورأي الجمهور . ورأي الجمهور فيه دلالة على قوة رأيهم ، وأنه أكثر سداداً وأكثر صواباً من رأي تفرد به أحد العلماء . ومعظم الترجيحات الأصولية والفقهية ترجح

قول الجمهور، وتعتبر رأي الفرد مرجوحاً. لأن الأكثر لا يحيدون عن الدليل الشرعي في أغلب الأحوال ولا عن الجواز العقلي.

وأما رأي الفرد، فسيكون اجتهاداً عقلياً، أو أنه تمسك بأدلة ضعيفة، كخبر الآحاد الذي لم يروه إلا شخص ليس معروفاً بالاتقان، والضبط، أو أن يكون الناقل للحديث راوياً متروكاً، وهناك أسباب كثيرة تجعل بعض أخبار الآحاد ضعيفة قد ترك العمل بها الجمهور، وعمل بها الشخص الواحد.

وهذا سبب لقوة قول الجمهور وترجيحها على قول الشخص الواحد.

والدليل على العمل برأي أكثر المجتهدين:

أولاً: ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه إذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقل: إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين وبينَ ذلك مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.[1]

الدليل الثالث: لقد حكم أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه في الكلالة: وقال: (أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد). فلما استخلف عمرُ قال: (إني لأستحي من الله أن أردَّ شيئاً قاله أبو بكر).

وأثر عنه رضي الله عنه أنه قال لشريح: (فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح)

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٦٣.

وهذه الأدلة كلها تفيد أن رأي الأكثر مقدم على رأي الفرد، وأنها تأتي بعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع. وهي توجيه نحو اجتهاد العدد الكثير من العلماء لتوحيد رأيهم ولاجتماع كلمتهم على الاجتهاد.

القسم الثاني من الاجتهاد الجماعي: الإجماع القولي، وهو اتفاق العلماء المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي لواقعة من الوقائع ليس فيها دليل شرعي بخصوصها.

وللإجماع مكانة عالية ومنزلة راسية بين الأدلة الشرعية.

وقد ثبتت حجيته بقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥].

والآيةُ القرآنيةُ فيها تهديد شديدٌ ووعيد رهيب لمن يخالف الرسول ﷺ ويخالف الأحكام التي انعقد عليها الإجماع. وبذلك يكون الإجماع قد حظي على المكانة العالية الرفيعة من بين مصادر التشريع الإسلامي، وهو ملزم كالسنة المطهرة مع مراعاة الفرق بينهما، وهو أن السنةوهي معنىً، أما الإجماع فهو اتفاق علماء الأئمة الإسلامية على حكم شرعي، ولكنَّ جانب الوفاق بينهما هو أن السنةَ معصومة بعصمة الله عز وجل الظاهر بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ والإجماع معصوم عن الخطأ بدليل توعد الله تبارك وتعالى لمن يخالفه.

وقد أثبت الرسول عليه الصلاة والسلام له العصمة بقوله: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» و «لا تجتمع أمتي على خطأ».

الدليل الثاني: هو ما ثبت وقوع الإجماع منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، وعدم السماح لأي إنسان بمخالفته في تطبيقه وتنفيذ أحكامه، من ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم قدموا أبا بكر رضي الله عنه للإمامة الكبرى وقالوا: لقد رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا، وقد أرادوا بذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد قدمه ليؤم المسلمين في الصلاة واختاره على غيره.

والواقع أن أمثلة الإجماع في عهد الصحابة رضي الله عنهم كانت بارزة ظاهرة، وقد تناولت أمهات القضايا التي لو لم يحسم القولَ فيها الإجماع، لأدت إلى نزاع شديد وتفرق المسلمين إلى جماعات وأحزاب، ولكنَّ الله تبارك وتعالى قد ألهمهم الاتفاق على تلك القضايا ليسير الركب الإسلامي في طريق آمن مستقيم، ولتنهض الدولة الإسلامية على معالم ثابتة من أمور الدين. ومن أهم القضايا التي حصل فيها الإجماع في عهد الصحابة رضي الله عنهم: كتابة المصاحف في مصحف واحد وجمعه في المصحف الواحد، وجمع قراءته على حرف واحد، واتفاقهم على العَوْل في الفرائض، وذلك إذا ازداد عدد الورثة دخل النقص على حصصهم. وهذا كله من توفيق الله عز وجل.

الإجماع في العصر الحالي أمر سهل وميسرٌ على العلماء، وبخاصة والسنة قد دونت، والفقه قد رتب وكتب وفق الترتيب الهام الموجود حالياً في المؤلفات الفقهية، ثم إن العلماء المجتهدين قد بلغوا أعلى المنازل في التحصيل العلمي، فهناك التخصصات الشرعية المتشعبة، التي تتساند في مجموعها، وتشكل ينبوعاً غزيراً للعلم والمعرفة الشرعية.

كيفية الالتقاء العلمي: يجتمع العلماء في هذا الوقت في اجتماعات متعددة، فهناك المؤتمرات الفقهية الدائمة، وهناك الجمعيات الفقهية المستمرة والدائمة، وهناك الندوات الطارئة، وهناك الدورات العلمية التي تعقد بغية دراسة موضوع واحد، أو مجموعة من الموضوعات. والعلماء الأجلاء يدلون بآرائهم ويقدرون ما هو جدير بالاتفاق عليه.

ومع ذلك فإننا نقترح وجود هيئات علمية تتكون من الراسخين في العلم، من الذين أمضوا أكثر من خمسة عشر عاماً في مرتبة الأستاذية على مستوى العالم الإسلامي، للنظر في الموضوعات الهامة وفيما قرره العلماء قبل ذلك، وتكون هذه الهيئة على غرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ـ حرسها الله تعالى ـ ولكن على نطاق أوسع لتستوعب كبار الأساتذة الشرعيين من العالم الإسلامي، وتنظر فيما رآه العلماء قبلها في هذا العصر لتتفق على رأي موحد، والله الموفق.